وحرف في وعدمه سوا لوجود الظرف وله وهو الفرق ان كلمه في للظرف وهو لا
تقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل جزء منه يكفي فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة
كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف عليه قوله لعتبر الاول لانه بذكره اما ه
ثبت حكمه تنجيز في الاول وتعليق في الثاني فلا يحتمل التغيير بالثاني لان المنجز لا يحتمل
التعليق ولا المعلق التنجيز ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار واول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر
والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين
اتحد او بالمستقبل تعددت وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل
غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد نهر قوله وان نكحها ونحوه قال الهوفي (؟)
وان نكحها قبل امس ونحوه قال انت طالق امس قوله لغو فلا يقع شي لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فصار كما اذا قال طلقتك وانا مجنون
وقد عهد جنونه نهر بالطلاق لانه لو قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك
انت حر امس وقد اشتراه اليوم عتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه
كما لو اقر بعتق عبد ثم اشتراه بحر قوله وان نكحها قبل امس وقع الان
لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا عكس تصحيحه اخبارا لكذبه فكان انشا
والانشا في الماضي انشا في الحال فتح قال ابن الكمال في الوقوع نظر لامكان تصحيح
اخبارا من كونها مطلقة بتطليق غيره انتهى قال في الفتح وعن هذا احكم بعض
المتاخرين بوقوع الطلاق في مسالة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فتقع المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة
من المعلقة او طلقها ثلاثا وقعن فيتنزل الطلاق المعلق لانه صادف اهليه (؟)
ملكها او لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة
وفيه في ذلك فتح ولو حكم بصحة الدور وعدم وقوع الطلاق حاكم لا ينفذ حكمه ويجب
على حاكم اخر التفريق لانه قول ظاهر البطلان فلا يعد خلافا منح قوله وسكت

طلقت

طلقت انفا قالانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته لان سي
شرع في الوقت وما انضاف اليه درر قوله حتى يموت احدهما لانه جعل الشرط عدم
طلاقها ولن يتحقق ذلك الا بالياس وذلك اخر جزء من اجزاء حياته او حياتها وفيما انه
لا يتحقق العجز عن الطلاق بغير الموت كما اذا فتكت اتى زوجها بشهوة بحر جندي قوله
وعندهما كما سكت لان اذا اكثر عندهما وعنده كان لانها تستعمل للشرط قوله وان دخل بها
فلها الميراث ولو كان الطلاق ثلاثا كما هو حكم امراة الفار ولا ميراث له في موتها مطلقا
لانها لما بانت قبيل الموت لم يبق بينهما زوجية حال الموت بحر قوله اما اذا نوى الوقت لو كذا
اذا وجد ما يدل على الفور لفظيا كان حو طلقني فقال ان لم اطلقك فانت طالق كان
على الفور فيه او معنويا ومنه ما لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت
طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت والبول لا يقطعه حموي قوله وهو
قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد وهو زمان
اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير
داخل في اليمين وهو المقصود ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك المقدار
عن اليمين درر قوله يوم نعم (؟) فلان اليوم من طلوع الفجر الى الغروب وعليه
الفقها ومثل من طلوع الشمس والنهار البيان في خاصة وهو من طلوع الشمس
الى غروبها زيلعي قوله بخلاف الامر باليد والفرق ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به بياض النهار وبغير ممتد يراد به مطلق الوقت ونعني بالممتد ما يقبل
التاقيت كالامر باليوم والصوم وبغيره ما لا يقبله كالطلاق والتزوج عيني قوله
وقال الشافعي لانه شرع لازالة النكاح وهو قايم بينهما ولنا انه شرع لازالة القيد والعقد
عليهما لا عليه عيني قوله وتبين الخ لان الابانة والتحريم ازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما ولو قال انا بائن او حرام ولم يزد عليه لم تطلق لجواز ان يكون له امراة اخرى
فيريد بها ذلك زيلعي قوله ان نوى الطلاق واما ما سبق ان احد الظهارين (؟) ان الحرام
لا يحتاج الى نية فذلك اذا اضاف الحرمة اليها منح قوله يقع واحدة رجعية لانه انما ذكر
في الواحدة بقوله انت طالق ولما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد

وقال ان فعل تبع له (؟)

Copyright © King Saud University